



Distr.: General
29 August 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لبولندا*

- ١ - نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري السابع لبولندا (CAT/C/POL/7) في جلستيها ١٧٥٩ و ١٧٦٢ (انظر CAT/C/SR.1759 و CAT/C/SR.1762)، المعقودتين يومي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩، واعتمدت في جلستها ١٧٧٦، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٩، هذه الملاحظات الختامية.

ألف- مقدمة

- ٢ - ترحب اللجنة بالحوار الذي دار مع وفد الدولة الطرف وبالردود الشفوية والكتابية المقدمة بشأن الشواغل التي أثارتها اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

- ٣ - ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في عام ٢٠١٤؛

(ب) اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، في عام ٢٠١٥؛

(ج) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، في عام ٢٠١٥.

- ٤ - وترحب اللجنة أيضاً بمبادرات الدولة الطرف لتنقيح تشريعاتها في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، ولا سيما ما يلي:

(أ) تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وتلغى صلاحية رفض إتاحة الملفات المتصلة بالحبس الاحتياطي أو بتدميده؛ وثُلزم بالنظر في

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والستين (٢٢ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩).



رجاء إعادة الاستعمال

GE.19-14751(A)



* 1 9 1 4 7 5 1 *

الشكوى من الاحتجاز السابق للمحاكمة في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ إحاله إلى المحكمة؛ وتمدد المهلة المسموح بها لتقديم سندات الكفالة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحويل الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى تدبير بديل؛ وتكتفى عدم تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من ١٢ شهراً إذا كانت عقوبة الحبس لا تتجاوز ٣ سنوات، أو لأكثر من سنتين إذا كانت عقوبة الحبس لا تتجاوز ٥ سنوات؛ وتنص على إمكانية الاستفادة من مساعدة مترجم شفوي لاتصال المشتبه به أو المتهم بمحاميه؛

(ب) تعديلات أحكام القانون الجنائي في ٢٠١٤ لاعتماد المعاشرة التلقائية على الجرائم الجنسية المحددة في المواد ١٩٩-١٩٧ من قانون العقوبات، وإلغاء المادة ٢٠٥، ومن ثم إلغاء أسلوب المعاشرة المتبعة في حالات الاغتصاب المرتكب قبل ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

- وترحب اللجنة كذلك بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغرض إنفاذ الاتفاقية، وتشمل ما يلي:

(أ) اعتماد مجلس الوزراء، في ٢٠١٤، البرنامج الوطني للتصدي للعنف العائلي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، واعتماده خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة؛

(ب) إصدار المدعي العام مبادئ توجيهية بشأن مباشرة أعضاء النيابة العامة الإجراءات الجنائية المتعلقة بأفعال الحرمان من الحياة والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة التي يرتكبها أفراد الشرطة أو غيرهم من الموظفين العموميين، في ٢٠١٤؛

(ج) اعتماد البرلمان، في ٢٠١٦، برنامج تحديث دائرة السجون من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٠؛

(د) إصدار رئيس الشرطة اللائحة رقم ١٤ بشأن أنشطة مكافحة الاتجار بالأشخاص، في ٢٠١٦؛

(ه) اعتماد نظام للمراقبة الإلكترونية باعتباره شكلاً من أشكال عقوبة الحبس للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لمدة تقل عن سنة، والإفراج عن ٢٧٣٥ من هؤلاء الأشخاص، في ٢٠١٦؛

(و) بدء نفاذ وثيقة تنظم استخدام الشرطة أسلحة الصعق الكهربائي، في آب/أغسطس ٢٠١٨.

جيم- داعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المعلقة منذ الجولة السابقة لتقديم التقارير

- طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/POL/CO/5-6، الفقرة ٢٩) إلى الدولة الطرف أن تقدم مزيداً من المعلومات عن المجالات المثيرة للقلق، بما في ذلك تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص مسلوب الحرية (الفقرة ٨)، وحماية ملتمسي اللجوء (الفقرة ١٣)، وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع التقارير المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة (الفقرة ١٨)؛ ومعلومات متابعة بشأن سبل الانتصاف وجربضرر المتاحة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة (الفقرة ٢١). وتعرب اللجنة عن تقديرها لردود المتابعة التي قدمتها الدولة الطرف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (CAT/C/POL/CO/5-6/Add.1). غير أن اللجنة تلاحظ بأسف عدم الرد

على طلب تقديم المعلومات الإضافية الوارد في الرسالة التي بعثها المقرر في إطار متابعة الملاحظات الختامية في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ . وفي ضوء المعلومات المقدمة وداعي القلق المعروضة أدناه (الفقرات ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٥ و ٢٦ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٨)، ترى اللجنة أن التوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١٣ و ١٨ و ٢١ من ملاحظاتها الختامية السابقة قد نُفذت جزئياً.

تعريف التعذيب بوصفه جريمة منفصلة في قانون العقوبات

-٧- تعرّف اللجنة عن قلّتها إزاء ما يلي:

(أ) عدم تفويض توصياتها السابقة، حتى الآن، بشأن افتقار قانون العقوبات في الدولة الطرف إلى تعريف محدد للتعذيب، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية (A/55/44)، الفقرات ٩٥-٩٢، و4/5-6، CAT/C/POL/CO/٩٥-٩٢، الفقرة ٦؛

(ب) استمرار الافتقار إلى تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية وينص على عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة؛

(ج) استمرار “تطبيق” أحكام شتى من قانون العقوبات في “قضايا التعذيب” تشمل طائفة أوسع من الجرائم، مثل انتهاك السلامة الجسدية، والتهديد الذي يعاقب عليه القانون، وإيذاء الأشخاص المعالين، والتسبب في إصابة جسدية أو إرغام شخص آخر بالعنف أو التهديد غير المشروع على فعل معين، وانتزاع الاعترافات من قبل الموظفين العموميين باستخدام العنف، والتهديد غير القانوني والإيذاء الجسدي أو النفسي، على نحو ما ذكره وفد الدولة الطرف، وهي أحكام لا تعكس خطورة هذه الجرائم بما يكفي وتجعل التحقيق السريع والنزيه فيها وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها أمراً مستحيلاً؛

(د) اعتراض مجلس النواب في القراءة الأولى على محاولة وزارة العدل في ٢٠١٧ إدراج تعريف للتعذيب في قانون العقوبات؛

(ه) عدم إلغاء قانون التقادم فيما يتعلق بأفعال التعذيب إلغاءً قاطعاً (المواد ١ و ٢ و ٤).

-٨- وللجنة:

(أ) تكرر تأكيد توصياتها السابقة إلى الدولة الطرف، وتحثها على أن تتخذ تدابير تشريعية فعالة لإدراج التعذيب في قانون العقوبات بوصفه جريمة منفصلة ومحددة، وتعتمد تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) تحث الدولة الطرف على أن تكفل تناوب العقوبات المفروضة على أفعال التعذيب مع خطورة هذه الجريمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية، مما من شأنه أن يساعد أيضاً على التمييز بين أفعال التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن معاقبة مرتكبي أفعال التعذيب بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، تمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ج) تلفت من جديد انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ المادة ٢، الذي جاء فيه أن التناقضات الخطيرة بين التعريف المحدد في الاتفاقية

وذلك الوارد في القانون المحلي تؤدي إلى ثغرات فعلية أو محتملة تتبع إمكانية الإفلات من العقاب (الفقرة ٩)؛

(د) تحت الدولة الطرف على أن تكفل عدم جواز الخروج عن الحظر المطلق للتعذيب، وعدم سقوط أفعال التعذيب بالتقادم، وعدم اقتصرارها على الأفعال الناشئة عن الجرائم ضد الإنسانية والمعاناة الشديدة التي يتسبب فيها المسؤولون؛

(ه) تطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها بمعلومات عن حالة ونتائج التحليل الذي أجرته وزارة العدل لمعرفة ما إذا كان ينبغي إدراج التعذيب في قانون العقوبات.

وضع الاتفاقية في النظام القانوني المحلي

- ٩- تحيط اللجنة علماً بتأكيد الوفد أن الاتفاقية تطبق مباشرة في الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ذكر الاتفاقية، وفقاً للمعلومات المتاحة، باعتبارها مصدراً للقانون للمرة الأولى والوحيدة في حكم صادر عن قاضي المحكمة الإقليمية في لوبلين في ٢٠١٨؛

(ب) تأثير تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف حتماً بإصلاحات النظام القضائي في البلد، بما فيها الإصلاحات المتعلقة بالمحكمة الدستورية، التي تعوق مبدأ استقلال القضاء المكفول دستورياً، وتفسح المجال أمام السلطات التشريعية والتنفيذية للتدخل في مجال إقامة العدل، مثلما ورد في تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين عن بعثته إلى بولندا (المواد ١ و ٢ و ٤). (A/HRC/38/38/Add.1)

- ١٠- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) توضيح طبيعة وضع الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، والحرص على أن تطبق أحكامها تطبيقاً تاماً في النظام القانوني الوطني باعتبارها مصدراً للقانون؛

(ب) ضمان حصول القضاة والموظفين القضائيين والمدعين العامين والمحامين وغيرهم من الموظفين العموميين على تدريب خاص على تطبيق الاتفاقية كي يتسمى لهم الاحتياج بالحقوق المنصوص عليها في أحكامها، وتأكيدها وتطبيقها مباشرة في المحاكم؛

(ج) موافاة اللجنة بمعلومات محددة عن القضايا التي احتج فيها بأحكام الاتفاقية وطبقت تطبيقاً مباشراً في المحاكم المحلية؛

(د) استعراض الإصلاح القضائي الجاري بغية مواءنته مع المعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ومبادئ سيادة القانون والفصل بين السلطات ودستور الدولة الطرف.

استخدام الأدلة المتزرعة بالوسائل غير القانونية

- ١١- تشعر اللجنة بقلق بالغ من أن المادة ١٦٨ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الأدلة التي تجمع بطريقة غير قانونية، بما في ذلك بارتكاب فعل إجرامي، لا تعتبر غير مقبولة في الإجراءات الجنائية ما لم يتوصل إليها بالقتل أو الإضرار المعتمد بالصحة أو سلب الحرية. ويساورها القلق كذلك من عدم جمع بيانات إحصائية عن القضايا التي رُفضت فيها التهم

بسبب قبول أدلة أو شهادات متزمعة تحت التعذيب أو المعاملة غير اللائقة، ومن استمرار إمكانية استخدام الاعترافات القسرية من ثم أدلة أمام المحاكم (المواد ٢ و ١٥ و ١٦).

١٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات فعالة لسن تشريعات تحظر صراحة قبول الأدلة المتزمعة نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة في جميع الإجراءات القضائية، بما يتماشى مع المادة ١٥ من الاتفاقية، وإلغاء المادة (أ) من قانون الإجراءات الجنائية؛

(ب) التأكد من أن المحاكم تنظر في الظروف التي أُدلي فيها بالإفادات والاعترافات، بما فيها إفادات الأشخاص المستجوبين بصفتهم شهوداً التي يعترفون فيها بارتكاب الجريمة، والحرص على أن تعلق المحاكم الإجراءات في حالة ادعاء الإكراه على الاعتراف، ريثما يتحقق فيه تحقيقاً وافياً؛

(ج) اتخاذ خطوات فورية لضمان لا يُحتاج، في الممارسة العملية، بالإفادات المتزمعة نتيجة للتعذيب باعتبارها أدلة في أي إجراءات عدا الاحتجاج بها ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب واعتبارها دليلاً على أن الإفادات انثرت تحت التعذيب؛

(د) ضمان مراجعة أحكام الإدانة المستندة إلى الاعترافات فقط، ولا سيما إذا كانت الاعترافات قد صدرت تحت التعذيب، وكفالة إجراء تحقيقات فورية وتزويده في هذه الحالات، كي يستفيد الأشخاص المدانون على أساس أدلة انثرت بالإكراه من محاكمة جديدة ومن سبل الجبر المناسبة، ويفاضي الجنحة ويعاقبون، بموجب مبادئ منها مبدأ مسؤولية القادة؛

(هـ) توفير التدريب للقضاة والمدعين العامين لضمان قدرتكم الفعلية على كشف أفعال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالاعترافات المتزمعة تحت التعذيب؛

(و) جمع معلومات إحصائية عن الشهادات المرفوضة بسبب انتزاعها تحت التعذيب أو المعاملة غير اللائقة، وتقديمها إلى اللجنة في تقريرها الدوري القادم.

التعديلات المدخلة حديثاً على قانون العقوبات

- ١٣ - يساور اللجنة قلق بالغ إزاء تعديلات قانون العقوبات التي اعتمدتها مجلس النواب في أيار/مايو ٢٠١٩ ، بعد يومين فقط من المداولات، والتي رأى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن من شأنها أن تؤثر سلباً في فئات معينة من السجناء؛ وتفرض عقوبات أشد على العديد من الجرائم؛ وتزيد مدة الحبس القصوى إلى ٣٠ عاماً وتزيد أيضاً مدة الحبس الدنيا؛ وتقييد القدرة على إصدار عقوبات غير سالبة للحرية؛ وتمدد فترة الأهلية للإفراج المشروط؛ وتزيد مدة الحبس التي يجوز بعدها للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو بالسجن ملدة لا تقل عن ٢٠ عاماً أن يطلبوا الإفراج المشروط، من ٢٥ عاماً إلى ٣٥ عاماً؛ وتفرض عقوبة السجن المؤبد من دون إمكانية إطلاق السراح المشروط (المواد ٢ و ٤ و ١١-١٣ و ١٦).

- ١٤ - تدعو اللجنة مجلس الشيوخ إلى النظر بإمعان وعناية في جوهر تعديلات قانون العقوبات التي اعتمدتها مجلس النواب في أيار/مايو ٢٠١٩ ، وأثارها المحتملة، في ضوء أمور

من بينها الالتزامات الدولية للدولة الطرف. ويمكن أن تؤدي هذه التعديلات، في حال اعتمادها، إلى جملة أمور منها زيادة كبيرة في عدد السجناء في البلد، وعرقلة احترام مبدأ الكرامة الإنسانية والنهج الإنساني إزاء معاملة السجناء وإعادة تأهيلهم، على النحو المكرس في دستور بولندا والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

الضمانات القانونية الأساسية

١٥ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي :

(أ) استمرار ممارسة حرمان الأشخاص مسلوبي الحرية من جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة سلبيتهم، مثل الاتصال الفوري بمحام أو مستشار قانوني قبل استجوابهم الأول؛

(ب) عدم معرفة موظفي مراكز الشرطة بمسؤوليتهم عن تزويد الأشخاص الذين يحقق لهم الحصول على المعونة القضائية المملوكة من الدولة بقائمة المحامين والمستشارين القانونيين الموجودين رهن الخدمة، الأمر الذي يقال إنه يستغرق أياماً بل وأسابيع، بحيث لا يمكن لمحامي الدفاع العام في معظم الأحوال المشاركة في الاستجواب الأول للشخص الموقوف؛

(ج) تعرض المحامين لصعوبات في تحديد مكان وجود موكلיהם قبل الاستجواب الأولي، من جراء أوجه القصور التي تعترى نظام سجلات الشرطة؛ وافتقار بعض مراكز الشرطة إلى غرف من شأنها أن تكفل الخصوصية، مما يفرض على المحامين وموكلיהם الاجتماع في المرات بحضور أفراد الشرطة؛

(د) استمرار قانون الإجراءات الجنائية في تقييد سرية الاتصال بين المحامي وموكله، وجواز إطالة القيود المتعلقة بالاتصالات السرية لمدة تصل إلى ١٤ يوماً وعدم إخضاعها للمراقبة القضائية؛

(هـ) جواز سماح المدعي العام باستجواب المشتبه به من دون مشاركة محاميه؛

(و) احتمال إسهام مشاريع التعديلات المقترحة لقانون العقوبات التنفيذي في تقييد اتصال الأشخاص مسلوبي الحرية بالمحامين، وفي اعتماد عمليات التفتيش الجسدي التي يمكن أن تُعتبر مهينة، بما في ذلك عمليات التفتيش التي يجريها أشخاص من جنس غير جنس الخاضع للتفتيش؛ واحتمال عدم استفادة الأشخاص مسلوبي الحرية من فحص طبي على وجه السرعة (المادة ٢).

٦ - ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان حصول جميع المحتجزين، في القانون وفي الممارسة، على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية سلبيتهم، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك الضمانات المذكورة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من تعليق اللجنة العام رقم ٢. وينبغي للدولة الطرف، على وجه الخصوص:

(أ) أن تتخذ خطوات فعالة لضمان حصول جميع الأشخاص المحتجزين بسرعة على المساعدة القضائية، بما في ذلك مساعدة المحامين والمستشارين القانونيين الموجودين رهن الخدمة بفضل المعونة القضائية المملوكة من الدولة، قبل استجوابهم الأول؛

(ب) أن تحرض على علم الموظفين في مراكز الشرطة بمسؤوليتهم عن تزويد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على المعونة القضائية المملوكة من الدولة بقائمة المحامين والمستشارين القانونيين الموجودين رهن الخدمة؛

(ج) أن تكفل تسجيل حالات سلب الحرية في سجل وطني في جميع المراحل، بما في ذلك النقل إلى مراقب مختلفة، وحصول المحامين والمستشارين القانونيين على تلك المعلومات، وتمكين المحامين والمستشارين القانونيين من الاجتماع على وجه السرعة بمحوكليهم وتواصلهم على انفراد في أماكن ملائمة؛

(د) أن تراجع أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تسمح بفرض قيود على سرية الاتصال بين المحامي وموكله؛ وتُخضع هذه الأحكام للمراقبة القضائية وإمكانية الاستئناف؛ وتحرض على ألا يستجوب المدعون العامون المشتبه بهم من دون مشاركة محاميهم؛

(ه) أن تضمن خصوص المحتجزين لفحص طبي تُكفل فيه السرية بجريه طبيب مستقل في غضون ٢٤ ساعة من وصولهم إلى مكان الاحتجاز؛ وتقعهم بالحق في طلب وتلقي فحص طبي مستقل في أي وقت من الأوقات، بعيداً عن مرأى وسمع موظفي إنفاذ القانون ما لم يطلب الطبيب خلاف ذلك؛ وعدم خصوصتهم لعمليات تفتیش تشكل معاملة مهينة بجريها أشخاص من غير جنسهم؛

(و) أن تتخذ خطوات فعالة ملؤمة تشريعاتها ومارساتها مع الصكوك الدولية التي هي طرف فيها، بما فيها الاتفاقية، وتوجيهه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا 2013/48/EU، وغير ذلك من الصكوك.

الاحتجاز السابق للمحاكمة

١٧ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) نطاق تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة ومدته، وعدم نص قانون الإجراءات الجنائية على مدة قصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة؛

(ب) إمكانية تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة من دون مبرر؛ وعجز المحاكم عن تبرير قرارات التمديد، ونص قانون الإجراءات الجنائية على جواز تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة لستة أشهر بعد صدور الحكم الأول عن المحكمة الابتدائية؛

(ج) نص قانون الإجراءات الجنائية على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يطبق في الحالات التي تنطوي فيها الجريمة على عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة أو أقل؛ وأنخفاض معدل نجاح الطعون في القرارات المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة (المواد ١٤ و ١٦).

١٨ - ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) التأكد من أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يُستخدم استثناءً وكتدبير أخير ويُطبّق مدة محدودة؛ وتحديد مدة قصوى ينص عليها القانون يمكن أن تتولى المحاكم رصدتها؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لممارسة تجديد الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولا سيما تجديد الاحتجاز السابق للمحاكمة لستة أشهر بعد الحكم الأولي الصادر عن المحكمة الابتدائية، المسموح به بموجب قانون الإجراءات الجنائية، لضمان عدم إطالة هذا الاحتجاز تعسفًا وكفالة حبس المحتجزين قبل المحاكمة معزلاً عن السجناء المدانين؛

(ج) النظر في الاستعاضة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة بعقوبات غير احتجازية، وبخاصة فيما يتعلق بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين، والنظر في تطبيق بدائل الاحتجاز، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(د) ضمان توفير الجبر والتعويض لضحايا الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة غير المبرر.

تعامل الشرطة الوحشي

- ١٩ - يساور اللجنة قلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تتحدث عن إفراط الشرطة في استخدام القوة، بما في ذلك استخدام أسلحة الصعق الكهربائي (تاسر)، ضد الأشخاص الموقوفين الذين يكونون مكبلين اليدين أو مشلولين الحركة بشكل آخر، على الرغم من أن القانون ينص على عدم جواز استخدام القوة إلا لضمان الامتثال لأوامر الشرطة؛

(ب) التقارير التي تفيد بعدم معاقبة الضباط المتهمين بارتكاب مخالفات؛ واستحلاله الوقوف، في إحدى الحالات، على هويات أفراد الشرطة المسؤولين عن استخدام العنف؛ وعدم تمكُّن الأشخاص الذين أصيّبوا بجروح على يد الشرطة من الانتصاف في معظم الأحيان إلا بعد تقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحصولهم على حكم منها؛

(ج) تقرير موثوق يفيد بأن شخصاً تعرض للضرب وكانت تظهر عليه خدوش وتورمات وأعلم الشرطة بمشاكله الصحية، ورفض مع ذلك عرضه على الطبيب، ولم تؤقّ جروحه في سجل توقيفه؛

(د) وفاة إيجور ستاشوفياك في مركز للشرطة في فروتسلاف في أيار/مايو ٢٠١٦ بعد أن استخدم أربعة من أفراد الشرطة بندقية صاعقة ضده وهو مكبل اليدين؛ وعودة أفراد الشرطة المذكورين إلى العمل بعد توقيف قصير، على الرغم من اتهامهم بارتكاب جريمة بموجب المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات؛ وعدم توقيفهم عن العمل في انتظار البت في قضيتهم (المواد ٢ و ١٢-١٤ و ١٦).

- ٢٠ - ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيق فوري وفعال ونزيف في جميع ادعاءات أفعال التعذيب وسوء المعاملة المنسوبة إلى موظفي إنفاذ القانون وجميع الوظيفيات أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، على أن تتولى التحقيق آليات مستقلة في هيكلها وعملياتها لا يكون فيها

للمحققين أي صلة مؤسسة أو هرمية بالجناة المزعومين؛ وضمان معاقبة الجناة، في حالة إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم؛

(ب) ضمان توقيف جميع الأشخاص الخاضعين للتحقيق بتهمة ارتكاب أفعال التعذيب أو سوء المعاملة عن مهامهم فوراً، وإيقائهم كذلك طيلة فترة التحقيق، مع كفالة احترام مبدأ قرينة البراءة؛

(ج) تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والتعجيل بالإجراءات الجنائية ضد أفراد الشرطة الأربعة الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن وفاة إيفور ستاشوفياك، وإبلاغ اللجنة بنتائجها؛

(د) ضمان إمساك سجلات بالإصابات توثق فيها حالات التعذيب وسوء المعاملة، وكفالة تجهيز جميع غرف الاستجواب في أنحاء البلد كافة بدوائر تلفزيونية وبالمعدات الالزمة لتسجيل الاستجوابات بالصوت والصورة؛

(هـ) كفالة الامتثال التام في استخدام أسلحة الصعق الكهربائي (تاسر) طبادي الضرورة والتقويض والتناسب والإندار المسبق (حيثما أمكن) والحدى؛ وعدم إدراج هذه الأسلحة ضمن المعدات العادية لموظفي السجون في السجون وغيرها من أماكن سلب الحرية، بما في ذلك مراكز الشرطة؛ وتقديم معلومات عن الكيانات الثلاثة والعشرين المؤهلة المأذون لها، بموجب اللوائح الوطنية، باستخدام أسلحة الصعق الكهربائي، وعن خصائص "القذائف غير المخترقة للجسد" وطراائق استخدامها وآثارها في جسم الإنسان؛

(و) العمل على نحو منهجي على تدريب جميع موظفي إنفاذ القانون على استخدام القوة، في سياقات تشمل مكافحة الشغب، وعلى أحكام المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والأمر المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن استخدام التدابير القسرية من جانب الشرطة، والقانون الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن التدابير القسرية والأسلحة النارية.

برنامج تسليم المطلوبين والممارسات الدولية الأخرى

٢١ - تشعر اللجنة بالقلق إذ بعد مرور أكثر من عقد على إنهاء برنامج تسليم المطلوبين والاحتجاز السري الذي نفذته وكالة المخابرات المركزية في الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٨، ويُزعم أنه شمل تعذيب وسوء معاملة أشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم ذات صلة بالإرهاب، لم توضح الدولة الطرف مزاعم تواطؤ موظفين عموميين وإساءتهم استعمال السلطة، وتسييلهم إقامة أماكن للاحتجاز في بلدان مختلفة في بولندا في الفترة بين ٢٠٠١ و٢٠٠٥. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن مكتب المدعي العام الإقليمي في كراكوف لم يتمكن من إصدار حكم في القضية رقم PR II Ds. 16.2016. وتأسف اللجنة كذلك لعدم تقديم المعلومات المطلوبة عن الضمانات الدبلوماسية أو ما يعادلها فيما يتعلق بحالات الإعادة القسرية أو التسلیم أو الطرد التي يمكن أن تكون قد حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض (المواد ٢ و ٣ و ١٢ و ١٣).

- ٢٢ - تكرر اللجنة تأكيد توصيتها إلى الدولة الطرف باستكمال التحقيق في مزاعم تورطها في برنامج تسليم المحتجزين المهمين والاحتجاز السري الذي نفذته وكالة المخابرات المركزية بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٨، وضمان مساءلة الأشخاص المتورطين في جرائم التعذيب وسوء المعاملة المزعومة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل، قدر الإمكان، بالتحقيق الذي أجراه مكتب المدعي العام الإقليمي في كراكوف في القضية رقم PR II Ds. 16.2016. إضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات مستكملة عن الإجراءات التي اتخذتها عقب صدور حكمي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتي النشيري وحسين (أبو زبيدة)، اللذين أصبحا خائنين في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، بما في ذلك في سياق تصديق الدولة الطرف على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأخيراً، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات عن أي ضمانت دبلوماسية التمستها الدولة الطرف أو أتاحتها خلال الفترة قيد الاستعراض.

المفهوم المعنى بحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية

- ٢٣ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بأن مكتب المفهوم المعنى بحقوق الإنسان، الذي يضم الآلية الوقائية الوطنية، لم يتلق الموارد المالية التي قد تكفي ليتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو كامل وفعال، وزيارة جميع أماكن سلب الحرية؛

(ب) التقارير التي تتحدث عن عدم كفاية الموارد البشرية والمؤسسية والمالية للآلية الوقائية الوطنية، وقلة بروز صورة الآلية ونقص معرفة عامة الناس وهيئات إنفاذ القانون بها، مما أعاد إجراءات المتابعة بعد الزيارات التي أجرتها الآلية إلى أماكن الاحتجاز، وأعاد تعين موظفين متخصصين إضافيين؛

(ج) الاعتداءات الشخصية والانتقادات الموجهة إلى المفهوم الحالي المعنى بحقوق الإنسان (أمين المظالم)، آدم بودنار، ولا سيما بعد الأقوال التي أدلى بها فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في حزيران/يونيه وتوز/ يوليه ٢٠١٩؛

(د) معلومات موثوقة مفادها أن أحد نواب وزير العدل دعا المفهوم المعنى بحقوق الإنسان، الذي عينه البرلمان، إلى الاستقالة بعد يوم واحد من النظر في التقرير الدوري السابع لبولندا، الذي قدم بشأنه مكتب المفهوم المعنى بحقوق الإنسان تقريراً بدليلاً نشر على موقع اللجنة الشبكي، الأمر الذي يمكن أن يعتبر انتقاماً من المفهوم على تقديم تقرير إلى اللجنة، ومن شأنه أن يشكل تدخلاً من السلطة التنفيذية في مهام مؤسسة أنشأتها الهيئة التشريعية (المادة ٢).

- ٢٤ - ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تحصيص الموارد المالية التي طلبها مكتب المفهوم المعنى بحقوق الإنسان لتمكينه من الوفاء بولايته، وزيادة الموارد المقدمة إلى الآلية الوقائية الوطنية زيادةً كبيرةً لتمكينها من العمل بفعالية، وتعيين الموظفين المتخصصين اللازمين، وتنفيذ ولايتها تماماً وفقاً للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، بما في ذلك ضمان متابعة زيارتها إلى أماكن سلب الحرية.

وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباها الطرف إلى المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (CAT/OP/12/5)، والتي تنص على أن توفر الدول الأطراف لآلياتها الوقائية الوطنية الموارد الضرورية كي تعمل بفعالية، وأن تضمن استقلالها المالي والوظيفي الكامل لدى ممارسة وظائفها، وأن تكفل نزاهة واستقلال أعضائها؛

(ب) تنظيم حملة توعية بغية زيادة معرفة عامة الناس وهيئات إنفاذ القانون والمؤسسات الطبية بولاية الآلية الوقائية الوطنية وعملها؛

(ج) كفالة استقلال المفوض المعنى بحقوق الإنسان وسلامته وقدرته على العمل كي يتسمى له الوفاء التام بولايته الدستورية، تماشياً مع المعايير الدولية.

عدم الإعادة القسرية والتعديات المدخلة على قانون حماية الرعايا الأجانب

- ٢٥ - تعرب اللجنة عن فلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم السماح دائماً للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية بالدخول إلى إقليم بولندا، وبخاصة في معبر تيريسبول الحدودي مع بيلاروس وعبر ميديكا الحدودي مع أوكرانيا، حتى عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الضعفاء؛

(ب) احتمال إسهام مشاريع تعديلات قانون حماية الرعايا الأجانب، التي اعتمدت في شباط/فبراير ٢٠١٩، في زيادة تقييد إمكانية الدخول إلى إقليم الدولة الطرف، مباشرة دعاوى حدودية في إطار إجراء معجل يمكن أن يتخذ بموجبه قرار في غضون ٢٠ يوماً، ما من شأنه أن يؤدي إلى رفض طلبات اللجوء، وافتقار طلبات الاستئناف المقدمة إلى المحكمة في سياق الدعاوى الحدودية إلى أثر إيقافي؛

(ج) إيداع الأسر التي لديها أطفال وقصر غير المصحوبين الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ عاماً في مراكز محروسة خاصة بالأجانب، تدعوا الحاجة إلى تحسين الظروف السائدة فيها؛

(د) نقص القدرة على تحديد ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية الناجين من التعذيب، والافتقار إلى ما يكفي من الحماية والرعاية للناجين من العنف الجنسي والعنف الجنسي (المواد ٢ و ٣ و ١١ و ١٣ و ١٦).

- ٢٦ - ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) النص في تشريعاتها على مبدأ عدم استخدام تدبير احتجاز ملتمسي اللجوء، ولا سيما الأطفال والأشخاص الضعفاء، إلا كمالذ آخر ولأقصر مدة ممكنة وفي مراقب ملائمة لوضعهم؛

(ب) ضمان امتثالها التام للتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وإيادة سلطتها المختصة الأفراد الخاضعين لولايتها الاهتمام المناسب وتمكينهم من مراجعة عادلة ونزيفة لقرارات الطرد أو الإعادة أو الترحيل، يكون لها أثر إيقافي، تجريها آلية مستقلة لاتخاذ القرارات، ومنحهم فرص الحصول على المساعدة القضائية؛

- (ج) الامتناع عن إيداع الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، ولا سيما الأطفال، في مراكز محروسة خاصة بالأجانب؛
- (د) ضمان تحديد هوية الأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم الناجون من التعذيب وسوء المعاملة، ومن العنف الجنسي والجنساني، تحديداً سريعاً و المناسباً، وتوفير الفرص الكافية لهم للحصول على الرعاية الصحية وخدمات الرعاية النفسية؛
- (ه) الامتناع عن تنفيذ عمليات الصد والإعادة القسرية، واعتماد أنظمة دخول ميسرة تراعي اعتبارات الحماية عند المعابر الحدودية؛
- (و) النظر في التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

التدريب

٢٧ - تعرب اللجنة عن القلق من عدم إدراج تدريب محدد على أحكام الاتفاقية، وخاصة على الحظر المطلق للتعذيب، في التدريب الذي يحصل عليه موظفو إنفاذ القانون والضباط العسكريون وموظفو السجون وحرس الحدود والقضاة والمدعون العامون والأطباء الشرعيون والموظرون الطبيون. ويساورها القلق أيضاً من أن دليل التصني والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيأة (بروتوكول إسطنبول) غير مدرج في التدريب الإلزامي المقدم للموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين العموميين المعينين بحبس الأشخاص الخاضعين لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاحتياز أو السجن، أو بالتحقيق معهم أو علاجهم (المادة ١٠).

- ٢٨ - ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:
- (أ) ضمان تلقي موظفي إنفاذ القانون والضباط العسكريين وموظفي السجون وحرس الحدود والقضاة والمدعون العامون والأطباء الشرعيون والموظرون الطبيون تدريباً على أحكام الاتفاقية، وخاصة على الحظر المطلق للتعذيب؛
- (ب) كفالة حصول الموظفين الطبيين والموظرين العموميين الآخرين المعينين بحبس واستجواب وعلاج الأشخاص الخاضعين لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاحتياز أو السجن على تدريب إلزامي على بروتوكول إسطنبول؛
- (ج) وضع وتطبيق منهجة لتقدير مدى فعالية وأثر برامج التثقيف والتدريب المتعلقة بالاتفاقية وببروتوكول إسطنبول؛
- (د) ضمان حصول جميع موظفي إنفاذ القانون والقضاة المدنيين والقضاة العسكريين والمدعون العامون على دورات تدريبية إلزامية تركز على الترابط بين أساليب الاستجواب غير القسرية وحظر التعذيب وسوء المعاملة والتزام الهيئات القضائية بإبطال الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب.

ظروف الاحتياز في وحدات الاحتياز التابعة للشرطة ومرافق السجون

٢٩ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) ورود تقارير تتحدث عن ظروف مادية غير مواتية في وحدات الاحتجاز التابعة للشرطة، بما في ذلك ما يتعلق بمرافق الصرف الصحي، وساحات التمارين، ونوعية الأغذية؛ ولا سيما التقارير التي تفيد بأن موظفي مركز الشرطة البلدية في بياليستوك قد اشتكوا من أن الظروف المعيشية فيه، ومنها فرض حظر غير رسمي على غسل الأسرة والبطانيات والوسادات والأفرشة التي يستخدمها المحتجزون، تشكل خطراً على حياة وصحة المحتجزين وأفراد الشرطة على حد سواء؛

(ب) وجود جميع زنزانات الاحتجاز التابعة للشرطة في الطوابق السفلية من المبني التي تقويمهم، الأمر الذي يؤدي إلى عدم كفاية التهوية، وقلة فرص الوصول إلى الأماكن المضاءة؛

(ج) زيادة عدد السجناء خلال الفترة قيد الاستعراض حيث بلغت نسبتهم حوالي ٩٢ في المائة؛ وإيواء بعض السجناء في مراقب تقل مساحتها عن المستوى القانوني المحدد في ٣ أمتار مربعة لكل شخص إذ يوضعون في زنزانات ضيقة للغاية؛

(د) وجود عفن على جدران وأسقف زنزانات السجناء المحتجزين في مبانٍ تاريخية ووحدات سجنية قديمة، مما يعرضهم لأباغ العفن؛ وعدم إزالة مرافق الصرف الصحي من جميع الزنزانات؛ وعدم وجود مقصورات الاستحمام والمراحيض التي تكفل الخصوصية الكافية للسجناء في جميع وحدات الصرف الصحي؛ وبقاء المحتجزين قبل المحاكمة والسجناء في مرفق السجن المغلقة في زنزاناتهم لمدة ٢٣ ساعة في اليوم؛

(هـ) تولي موظفين طبيين تابعين لدائرة السجون تقديم الرعاية الصحية في السجون، الأمر الذي قد يعوق استقلالهم الإكلينيكي ويعزز في علاقات الثقة بين الطبيب والمريض، لا سيما وأن القانون يشترط على الممارسين الطبيين إصدار شهادة بشأن أهلية السجين للعقاب في ززانة تأديبية، وهو ما يتنافي مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ ووجود نقص شديد في الموظفين الطبيين، من فيهم الأطباء النفسيون، وبطء عمليات الإحالة إلى أخصائيين خارجين؛ وإنجاز الموظفين الطبيين في السجون تشخيصات خاطئة أو سطحية في الغالب أسفرت عن وفيات أثناء الاحتجاز؛

(و) تصنيف السجناء لا من حيث مستوى خطفهم على السجناء الآخرين بل من حيث مدة عقوبة الحبس، مما قد يؤدي إلى العنف بين السجناء.

٣٠ - ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة توفير الظروف المادية المناسبة في جميع وحدات الاحتجاز التابعة للشرطة، بما في ذلك التهوية والإنارة الكافية، والأفرشة النظيفة، وظروف الصرف الصحي الملائمة؛ والحرص، حيثما أمكن، على أن تكون مراافق الاحتجاز التابعة للشرطة فوق الأرض؛

(ب) توخي الصراامة في تنفيذ برنامج تحديث دائرة السجون للفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٠؛ وموافقة اللجنة بمعلومات مستكملاً عن نتائج أعمال فرق العمل المعنية بوضع حلول لإصلاح دوائر السجون؛ والنظر في زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية وبدائل الاحتجاز، تمشياً مع قواعد طوكيو؛

(ج) تفادي الانتظاظ بغية مواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية المنصوص عليها في قواعد نيلسون مانديلا وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وضمان حيز العيش للسجناء وفقاً للمعايير الوطنية؛

(د) بناء وحدات سجنية جديدة وترميم وتحديث الوحدات التاريخية والقديمة، مع مراعاة ما يلزمها من مراافق الصرف الصحي والمراحيض والإضاءة والتهوية والتدفئة؛ ونقل جميع السجناء من الزنزانات المتغيرة؛ والسماح بمزاولة أنشطة مجانية وتمارين كافية لجميع الأشخاص مسلوب الحرية؛

(هـ) ضمان الاستقلال الإكلينيكي للموظفين الطبيين في السجون ونقل المسؤولية عنهم إلى وزارة الصحة؛ وتعيين مزيد من الموظفين الطبيين والأخصائيين النفسيين المؤهلين؛ وإتاحة إمكانية إحالة السجناء المحتاجين إلى رعاية طبية متخصصة إلى مراافق طبية خارجية من دون تأخير لأسباب إدارية أو بسبب عدم وجود من يرافقهم من حراس السجون؛

(و) استحداث أداة لتقييم المخاطر في نظام السجون برمتها؛ وتوفير التدريب لموظفي السجون على تدبير أمور السجناء ومنع العنف وتشويه الذات والانتحرار؛ وإجراء تحقيقات سريعة و شاملة ونزيهة في جميع حوادث العنف والوفاة في الحبس، وضمان إجراء فحوص مستقلة في ميدان الطب الشرعي.

التحقيق في أفعال التعذيب والآلية المستقلة لتقديم الشكاوى

- ٣١ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) انخفاض عدد الملاحقات القضائية القاطعة لزاعم تعذيب الأشخاص مسلوب الحرية، ولا سيما على يد موظفي إنفاذ القانون، عدا الملاحقات التي أعقبت القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وتبين عدد الشكاوى المقدمة من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وعدد الأحكام الصادرة، على الرغم من إصدار المدعي العام مبادئ توجيهية بشأن الجرائم المتصلة بالحرمان من الحياة أو بالمعاملة والعقوبة الإنسانية أو المهينة عندما يكون الجاني فرداً من أفراد الشرطة أو موظفاً عمومياً آخر؛

(ب) احتمال تأثير دمج مهام وزير العدل والمدعي العام تأثيراً سلبياً في التحقيق في انتهاكات الاتفاقية؛

(ج) اعتبار ٣٧٧ شكوى فقط مبررة من أصل ٣٩ ٠٠٠ شكوى قدمها السجناء في ٢٠١٦، تتعلق أساساً بالمعاملة التي يلقونها من موظفي دائرة السجون وبظروف عيشهم وبالرعاية الصحية؛

(د) إسهام القيود المتعلقة بالميزانية والموظفين في تقليل قدرة الآلية الوقائية الوطنية على رصد جميع أماكن سلب الحرية وعلى تلقي الشكاوى ومعالجتها.

- ٣٢ - ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) ضمان التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وإنشاء آلية تحقيق يمكنها إجراء تحقيقات ومحاكمات جنائية مستقلة وفعالة في ادعاءات أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها الموظفون العموميون، وتعمل بصفة مستقلة؛
- (ب) ضمان حماية المشتكين من أي سوء معاملة أو تخويف أو أعمال انتقامية نتيجة لشكاواهم؛ وإبلاغهم على النحو الواجب بالإجراءات المتخذة بشأن شكاواهم؛ وتمكين الضحايا من جبر الضرر والتعويض؛
- (ج) تحديد أسباب تباين عدد الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بظروف العيش والرعاية الصحية في السجون وعدد الشكاوى التي ثبت أن لها ما يبررها؛
- (د) إمساك سجل مركزي لشكاوى التعذيب وسوء المعاملة يتضمن معلومات عما يتصل بتلك الشكاوى من تحقيقات ومحاكمات وعقوبات جنائية أو تأدبية؛
- (ه) توفير موارد مالية إضافية للآلية الوقائية الوطنية لكي تتمكن من حسن الوفاء بمهامها وإجراء مزيد من الزيارات إلى جميع أماكن سلب الحرية، بما فيها مؤسسات الأمراض النفسية ودور الرعاية الاجتماعية، من دون إشعار مسبق؛ وضمان قدرة أعضاء الآلية الوقائية الوطنية على عقد جلسات سرية مع المحتجزين؛ وعلى إثارة مسألة ظروف الاحتجاز والتصورات السائدة في أماكن الاحتجاز التي تصل إلى حد التعذيب وسوء المعاملة مع السلطات؛ والحرص على تعميم توصيات الآلية وتقاريرها إلى السلطات؛
- (و) السماح للمنظمات المستقلة، بما فيها منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية، بالوصول إلى جميع المرافق التي تضم أشخاصاً مسلوبي الحرية، بما في ذلك مؤسسات الأمراض النفسية ومراكز احتجاز المهاجرين، لأغراض الرصد؛
- (ز) تجميع بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى والتحقيقات واللاحقات القضائية وأحكام الإدانة والعقوبات الصادرة في قضايا التعذيب وسوء المعاملة.

العنف الجنسي والعنف العائلي وسائل أشكال العنف والوصول إلى الإجهاض المباح

- ٣٣ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي :

- (أ) عدم اعتبار العنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، جريئتين منفصلتين في قانون العقوبات؛
- (ب) انتهاء عدد قليل نسبياً فقط من قضايا العنف العائلي إلى إدانة الجناة، وعدم توخي الملاحقة القضائية إلا عند تكرر الأفعال، وارتباط مباشرة الداعوى بموافقة الضحية؛
- (ج) غياب الدعم الكافي لضحايا الاعتداء العائلي، وأفعال أو تصصير أجهزة الدولة أو الوكالات الأخرى التي تستبع مسؤولية الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عدم توفير ما يكفي من ملاجئ الدعم المتخصص في البلد، وغياب المساعدة في إيجاد سكن بعيداً عن مرتكب العنف؛
- (د) وجود ثلاث مجموعات من الظروف التي تبيح الإجهاض في بولندا في غضون مدة محددة في ١٢ أسبوعاً، والافتقار مع ذلك إلى لائحة فعلية تنظم رفض الأطباء بوازع

الضمير إجراء عمليات الإجهاض، والافتقار إلى مبادئ توجيهية بشأن سبل الحصول على خدمات الإجهاض المباح، وإلى معلومات عن عدم الالتزام بالتماس آراء طبية إضافية من الأخصائيين أو مشاورة أو تأكيد مشتركين من مدير شؤون الحي في الحالات التي يؤدي فيها رفض إجراء الإجهاض إلى معاناة جسدية ونفسية بالغة الشدة والألم بحيث تصل إلى حد التعذيب؛ ومنح اللجنة الطبية مدة مفرطة الطول تصل إلى ٣٠ يوماً لإصدار قرارها، الأمر الذي يمكن أن يعزى أيضاً إلى أفعال أو تقصير وكالات الدولة أو الكيانات الأخرى التي تستتبع مسؤولية الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

- ٣٤ - ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) تعديل تشريعاتها لإدراج العنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، في قانون العقوبات باعتبارهما جريمتين منفصلتين تستوجبان الملاصقة التلقائية؛ وضمان التحقيق الشامل في جميع حالات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ولا سيما تلك التي تتطوّي على فعل أو تقصير من سلطات الدولة أو كيانات أخرى تستتبع المسؤولية الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وضمان محاكمة من يُدعى أنهم ارتكبوا تلك الأفعال ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بعقوبات مناسبة، وضمان الجبر للضحايا، بما في ذلك التعويض الكافي؛
- (ب) ضمان التنفيذ الكامل للبرنامج الوطني لمكافحة العنف العائلي، بسبل منها جمع البيانات عن مدى انتشار هذا العنف، وتنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة؛ والامتناع عن التهديد بالانسحاب من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما؛
- (ج) تشجيع الضحايا على إبلاغ السلطات بحالات العنف؛ وضمان تسجيل الشرطة جميع الادعاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والجنسي، والتحقيق فيها بسرعة ونزاهة وفعالية؛
- (د) ضمان استفادة جميع ضحايا العنف الجنسي والعنف العائلي من تدابير الحماية، بما في ذلك الأوامر الوجرية، وإمكانية الحصول على الخدمات الطبية والاجتماعية والقانونية، بما في ذلك المشورة وجبر الضرر وإعادة التأهيل، وإمكانية الوصول إلى ملاجئ حكومية آمنة تحظى بالتمويل الكافي في جميع أنحاء البلد والحصول على المساعدة في إيجاد مأوى آخر؛
- (هـ) النظر في وقف تجريم الإجهاض وإصدار مبادئ توجيهية بشأن سبل الوصول إلى الإجهاض المباح، مع مراعاة ما يمكن أن يتربّى على رفض الإجهاض من آثار جسدية ونفسية خطيرة، بما في ذلك عقب رفض الأطباء إجراء الإجهاض بوازع الضمير، وعدم فرض شروط غير محددة في القانون؛ والحرص على أن تصدر المجالس الطبية قراراً في هذا الشأن في غضون ١٠ أيام؛ وكفالة توفير خدمات الرعاية الصحية للنساء بعد الإجهاض سواء أكان إجهاضهن مباحاً أم غير مباح؛ وضمان ألا تتعرض المريضات أو أطباؤهن لعقوبات جنائية أو غيرها من التهديدات بسبب التماس هذه الرعاية أو توفيرها.

حالة الأشخاص الضعفاء والجرائم بداعي الكراهية

٣٥ - تعرّب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

- (أ) إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية الاجتماعية في مستشفيات الأمراض النفسية وغيرها من مؤسسات الرعاية العامة، واحتجازهم فيها لمدد طويلة، وصل بعضها إلى ٤٢ سنة و٤٩ سنة، أو لمدد تجاوز ١٠ سنوات بسبب جنح صغيرة نسبياً تكون عقوبة الحبس المفروضة على مرتکبها أقصر بكثير؛ وحرمان أولئك الأشخاص في كثير من الأحيان تعسفًا من الأهلية القانونية، وإيداعهم في المؤسسات المذكورة أعلاه وعلاجهم فيها في الغالب من دون موافقتهم، وفي غياب الضمانات المناسبة؛
- (ب) تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية للتعقيم القسري والإجباري الذي تجريه المؤسسات من دون موافقتهن الحرة والمستبررة وبناء على طلب أقاربهن؛
- (ج) إمكانية إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية الذين أكملوا عقوبة الحبس في المركز الوطني لمنع السلوك المعادي للمجتمع بناءً على طلب من مدير السجن المعنى، وإمكانية خصوصهم من ثم لفترة احتجاز يمكن أن تشكل عقوبة مزدوجة على الفعل نفسه ويمكن أن تستمر إلى أجل غير مسمى؛
- (د) حوادث الاعتداء الجسدي على المهاجرين من أفريقيا وأسيا والبلدان العربية وعلى الروما والأوكرانيين، وخطاب الكراهية ضدهم، مع اعتراف اللجنة ببيان الدولة الطرف الذي يفيد بأن جميع جرائم الكراهية تلقى "اهتمامًا خاصًا" من مكتب المدعي العام والشرطة؛ ونقص الإبلاغ إلى حد بعيد عن جرائم الكراهية بسبب عدم الثقة في الشرطة، وفقاً لتقرير معاينة حديث العهد عن طبيعة ونطاق جرائم الكراهية غير المبلغ عنها أعلاه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المفوض المعنى بحقوق الإنسان؛ واستمرار الإبلاغ عن حوادث العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغایري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وبقاوها مع ذلك غير مشمولة بما يكفي من إجراءات التحقيق والملاحقة؛
- (ه) أوجه القصور التي تعتري القواعد المتعلقة بالقيود الميكانيكية وإجراءات العزل، التي لا تنطبق على القيود الكيميائية؛ وعدم سماح هذه القواعد بإخضاع المريض المقيد الحركة لإشراف مستمر و مباشر وشخصي من موظف رعاية صحية يكون على قرب منه.

٣٦ - ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) كفالة عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية الاجتماعية من الأهلية القانونية، ما لم يُستند في ذلك إلى أساس قانوني، مع إجراء تقييم مستقل دقيق لحالتهم العقلية وتمكينهم من الحصول على المساعدة في اتخاذ القرارات ومن الاستفادة من المراجعة القضائية، وعدم إيداعهم في مستشفيات الأمراض النفسية وعلاجهم فيها من دون موافقتهم، ما لم يُستند في ذلك إلى أساس قانوني، إلا كمالأذ آخر مع إجراء تقييم طبي دقيق لحالتهم النفسية وتمكينهم من الحصول على المساعدة في اتخاذ القرارات ومن الاستفادة من المراجعة القضائية؛

(ب) إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في جميع ادعاءات التعقيم القسري، وللاحقة المتهمن بارتكابه، ومعاقبته إذا ثبتت مسؤوليتهم. وينبغي تحمل الموظفين الطيبين الذين أجرروا عمليات تعقيم من دون موافقة حرة وكاملة ومستبررة المسؤولية الجنائية وملاصاتهم ومعاقبتهم. وينبغي أيضاً تدريبهم على الوسائل الملائمة للحصول من النساء على موافقتهن الحرة والمستبررة قبل أن يخضعن للتعقيم. وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية فعالة للتعويض يحصل من خلالها ضحايا التعقيم القسري على جبر منصف وكاف للضرر، وينبغي لها أن تنظر في إمكانية تمديد أجل تقديم المطالبات بالتعويض؛

(ج) ضمان خضوع جميع الحالات التي يودع فيها شخص في المركز الوطني لمنع السلوك المعادي للمجتمع لمراجعة قضائية صارمة ولتدقيق يجريه مجلس طبي؛ وكفالة حصول الأشخاص المودعين في المركز على المساعدة القضائية وعلى حق الاستئناف؛

(د) ضمان خضوع جميع المراكز السكنية لرصد منظم، والحرص على أن تُنفذ توصيات هيئات الرصد، بما فيها الآلية الوقائية الوطنية، تفيضاً كاملاً؛

(هـ) ضمان الإبلاغ عن جميع حالات جرائم الكراهية، ومعالجة أسباب نقص الإبلاغ عنها على سبيل الاستعجال بالتخاذل تدابير مناسبة، من بينها تدريب أفراد الشرطة وتنظيم أنشطة بناء الثقة في صفوفهم. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بالتخاذل جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد الأشخاص المنحدرين من أصول عربية وأسيوية وأفريقية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، والأشخاص الذين ينتمون إلى طائفة الروما، والتخاذل تدابير فعالة لمنع جميع مظاهر جرائم الكراهية وضمان التحقيق السريع والفعال في جميع هذه الحوادث، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو المناسب؛

(و) تعديل القواعد المتعلقة بالقيود الميكانيكية وإجراءات العزل والإشراف على استخدام القيود الكيميائية، وضمان الرصد المستمر وال المباشر للمرضى مقيدي الحركة؛ وتوفير التدريب الملائم لموظفي الرعاية الصحية على استخدام وسائل التقييد في مؤسسات الطب النفسي.

الاتجار بالأشخاص

٣٧ - ترحب اللجنة باعتماد لائحة الشرطة بشأن أنشطة مكافحة الاتجار بالأشخاص في ٢٠١٦، لكنها تشعر بالقلق من افتقار الدولة الطرف إلى آلية مركبة للتعرف على ضحايا الاتجار، ولا سيما ضحايا العمل الجبري في قطاعات بناء السفن والزراعة والتشييد. وعلى الرغم من فتح تحقيقات في بعض الأحيان، كما حدث مؤخراً في قضية تتعلق بـ ١٠٧ من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يبدو أن هذه التحقيقات غير فعالة وغير نزيهة، ولا سيما فيما يتعلق بخدمات الترجمة الشفوية والإجراءات الرسمية للمشمولين بالتحقيق. إضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لافتقار قانون العقوبات إلى تعريف واضح للعمل الجيري، ونقص تدريب موظفي إنفاذ القانون على التعرف على ضحايا العمل الجيري (المواد ٢ و ١٠ و ١٤-١٢ و ٦).)

٣٨ - ينبعى للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) إنفاذ القوانين والسياسات المحلية لمكافحة الاتجار، واتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر وزيادة الحماية لضحاياه، من فيهم ضحايا العمل الجبري في الزراعة وبناء السفن والتشييد؛
- (ب) إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في جريمة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وكفالة ما يلزم من الضمانات الإجرائية، مثل توفير المترجمين الشفوين المستقلين، خلال التحقيقات؛
- (ج) جبر الضرر لضحايا الاتجار، بما في ذلك تقديم المعونة القضائية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل والمؤوى الملائم والمساعدة في إبلاغ الشرطة بحالات الاتجار؛
- (د) توفير التدريب الإلزامي المستمر على الاتجار لجميع موظفي العدالة وموظفي إنفاذ القانون؛
- (ه) إجراء رصد وتقييم منهجهين لتأثير التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار، وتجميع بيانات عن التحقيقات واللاحظات القضائية والعقوبات ضد المتجرين.

إجراء المتابعة

٣٩ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٩ آب/أغسطس ٢٠٢٠، معلومات عن متابعتها توصيات اللجنة بشأن ضمان استقلال المفهوض المعنى بحقوق الإنسان وسلامته وقدرته على العمل، ومنع تعامل الشرطة الوحشي والمقاضاة عليه، واستقلال الموظفين الطبيين الإكلينيكي، وتحسين الرعاية الطبية المقدمة للسجناء (انظر الفقرات ٢٤(أ) و(ج)، و ٢٠(أ)، و ٣٠(ه) أعلاه). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلامها بما لديها من خطط لتنفيذ بعض التوصيات المتبقية الواردة في الملاحظات الختامية أو جميعها، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

مسائل أخرى

- ٤٠ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد.
- ٤١ - ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق الموقع الرسمي على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وأن تبلغ اللجنة بأنشطتها نشرها.
- ٤٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الثامن، بحلول ٩ آب/أغسطس ٢٠٢٣ . وبالنظر إلى أن الدولة الطرف أفادت أثناء الاستعراض الذي انبثقت منه هذه التوصيات بأنها وافقت على الإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستتحيل إليها، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها.